النظام القانوني الجديد للأوامر العادية

The new legal order for regular orders

زدون محمد*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان
mohamedzeddoundaroit@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/26 تاريخ قبول المقال: 2021/05/21 تاريخ نشر المقال: 2021/05/29

الملخص:

تناولت هذه الدراسة الألية الجديدة المتمثلة في سلطة الأوامر التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، كألية خاصة بضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، وتم التطرق من خلالها إلى الحالات التي يجوز فيها توجيه هذه الأوامر، والمعايير التي يمكن الإعتماد عليها للتمييز بينهما، وقصد الوقوف على حدود هذه السلطة عالجنا الشروط التي تحكمها، وهذا حتى يتسنى لنا الوقوف على الإخلالات التي قد تحدث عند الحكم بها.

وقد تبين لنا من هذه الدراسة الحاجة إلى تدعيم سلطة القاضي في الحكم بتوجيه الأوامر من دون طلب، وكذا منحه سلطة أوامر الإدارة باصدار قرار جديد في المرحلة السابقة و اللاحقة على صدور الحكم.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري، التنفيذ، الإدارة، الأحكام الإدارية، الأمر التنفيذي.

Abstract:

This study dealt with the new mechanism represented in the authority of orders mentioned in the new civil and administrative procedures law, as a mechanism for ensuring the implementation of judicial rulings issued against the administration, and through it the cases in which these orders may be directed and the criteria that can be relied upon to distinguish between them. In order to stand on this authority, we dealt with the conditions that govern it to know the imbalances that may occur when judging by it.

The study shows the need of granting the judge the authority to direct an order to the administration to issue another new decision in both the previous and precedent stage on non-implementation without limiting it to the next case only.

Key words: Administrative Judge, Implementation, Administration, Administrative Rules, Executive Order.

المقدمة:

كان لقانون الإجراءات المدنية الملغى أثره البارز على عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، نتيجة الغموض الذي انتاب أحكامه فجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ليطوي صفحة سوداء في تاريخ القضاءالإداري الجزائري الذي ظل متمسكا بمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة، وهذا بأن منحه المشرع صلاحيات جديدة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة تمثلت في توجيه أوامر لها.

وهذه الوسيلة تتلازم مع مركز الإدارة في الدعوى إذ أنها دائما في الغالب الأعم تكون هي المدعى عليها، وهذا لكونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة ما يجعلها في غنى عن الإلتجاء إلى القضاء في حالة ما إذا كانت في مركز المدعي، فهي تملك سلطة التنفيذ المباشر، ويصنف مركز الإدارة في هذه الحالة حسب القوانين الإجرائية بأنه المركز الأسهل في الدعوى، وعليه لا بد من خلق نوع من التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية، فدور القاضي الإداري هنا لم يعد قاصرا على إلغاء الحكم فقط، وإنما تجاوز ذلك إلى تنفيذه من خلال توجيه أوامر للإدارة، وهذه هي الأهمية التي نحاول الوقوف عليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، الذي اعتمدنا في معالجته على المنهج الوصفي كمنهج يوضح لنا أبعاد ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، والسبل الكفيلة لمعالجتها من خلال استعانتنا بالمنهج التحليلي الذي وقفنا من خلاله على المواد المتضمنة لهذه الوسيلة.

وتتجلى فاعلية هذه الوسيلة من خلال تعدد الحالات التي يمكن تطبيقها فيها، والتي شملت المرحلة السابقة على الامتناع عن التنفيذ وتأخذ هنا طابعا وقائيا، والمرحلة اللاحقة على صدور الحكم والناتجة عن الامتناع عن التنفيذ، وتأخذ هنا طابعا علاجيا (**المبحث الأول**)، وكأي عمل قضائي لا بد من مراعاة بعض الضوابط الشكلية والموضوعية لتوجيه هذه الأوامر، مثلا هنا لا بد من أن يكون التنفيذ ممكنا لا مستحيلا، وهذا يعتبر مقدمة للشروط التي تأتي بعده أي تلك التي يتم التقيد بها عند توجيه أوامر للإدارة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الأوامر التنفيذية بين التعدد ومعايير التمييز بينها

إن مصير الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة يبقى معلقا على إرادة الإدارة في تنفيذه، ومجابهة لهذه الإرادة منح المشرع سلطة جديدة للقاضي الإداري تمكنه من ضمان تنفيذ حكمه تتمثل في سلطة الأوامر، وربطها بتقديم طلب من الطاعن ليبين للقاضي مدى حاجة الحكم لتلك الأوامر، هذا الطلب الذي يأخذ أشكالا متعددة بحسب المرحلة التي يقدم فيها [1]، هذه الأشكال التي امتد أثرها إلى الأوامر التي عرفت تعددا هي الأخرى، ولعلى أن لصور عدم التنفيذ المتمثلة في التراخي و التنفيذ المعيب والناقص والمتأخر...إلخ[2] الدور الكبير في إيجاد هذا التعدد (**المطلب الأول**)، هذا التعدد الذي يستلزم البحث عن المعايير اللازمة للتمييز بينهما (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: حالات توجيه أوامر للإدارة

كان للإنتقادات اللاذعة التي طالت المشرع فيما يخص سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة أثرها العميق، جعلته يستفيق بعد ذلك ليسن قانونا يمنح به هذه السلطة للقاضي الإداري، وأصبحت هذه الألية تعد كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، ويمكن للقاضي أن يصدرها إما في نفس الحكم القضائي الفاصل في النزاع الأصلي أي في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم، أو بموجب حكم لاحق للحكم الأصلي الفاصل في النزاع أي أن تكون أوامر لاحقة للحكم الأصلي بسبب عدم التنفيذ، وسنتطرق إلى ذلك تباعا:

أولا: الأوامر السابقة على التنفيذ[3]

وهي تخص حالة توجيه الأوامر في نفس الحكم القضائي الفاصل في النزاع الأصلي، وترتبط هذه الحالة بوجود طلب سابق على صدور الحكم، فالحكم هنا يجمع بين شقين الشق الأول يخص قبول طلب الإلغاء، أما الشق الثاني فيخص قبول طلب توجيه أمر للإدارة لأجل تنفيذ الحكم الملغى.

وصدور هذه الأوامر في مرحلة سابقة على التنفيذ أدى ببعض الفقه إلى وصفها بالأوامر الاحترازية و الوقائية أو الإرشادية[4]، كونها تمثل إجراء استباقيا وقائيا يواجه بها القاضي احتمال تهرب الإدارة من التنفيذ خاصة وأنها تكون مازالت لم تعلن عن موقفها منه.

وتم النص على هذه السلطة بموجب المادة 978 ق. إ. م. إ.[5] التي جاء فيها " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء".

من هذه المادة يتضح لنا أنه إذا رأى القاضي الإداري أن أمره أو حكمه أو قراره الصادر ضد أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، وتم تقديم طلب من المدعي أمام هذا الأخير من أجل الحكم على الإدارة بإلغاء القرار المطعون فيه رفقة طلب الأمر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة[6]، فهنا له أن يستجيب لذلك إما بأمرها باتخاذ تدابير تنفيذية دون تحديد أجل لها كما قد يقوم بتحديد أجل للتنفيذ[7]، ودور القاضي هذا يساعد الإدارة كثيرا على تجنب الأخطاء التي قد تقع فيها عندما تعمل على تنفيذ الأثار المترتبة على الحكم، ولا بد أن تكون هذه التدابير مشتقة من الحكم الذي تضمنها، ومثال على ذلك إلغاء قرار بفصل موظف لعدم مشروعية القرار يستلزم ضرورة إصدار أمر إلى الإدارة بإعادته إلى وظيفته، مع جميع ما يترتب على ذلك من أثار من ذلك مثلا أن تمسه الترقية خلال تلك الفترة أو يتم تحويله إلى منصب أخر...إلخ، وبالتالي يصبح القرار كأن لم يكن.

إذا كان الأمر باتخاذ تدبير معين لازما لتنفيذ الحكم، فهو من جهة أخرى يعتبر تقييدا للإدارة في ممارسة اختصاصاتها، فلا يجوز لها الخروج عنه، وعليه نتساءل حول العلاقة بين الأوامر السابقة على صدور الحكم القضائي والاختصاص المقيد للإدارة؟.

بداية لا بد من إعطاء تعريف للسلطة المقيدة هذه السلطة التي يحدد فيها القانون اختصاص الإدارة مسبقا، أو كما قال عنها الأستاذ "جيرو" السلطة المقيدة أو المحدودة توجد حينما لا يترك القانون للإدارة أي حرية في التقدير بل يفرض عليها بطريق الأمر التصرف الذي يجب عليها أن تسير وفقا له[8]".

وهذا ما ينطبق على الأمر الموجه للإدارة من طرف القاضي في هذه الحالة، التي لا يكون لها أي سلطة في الخروج عن ما حدده لها القاضي، فهذا الأخير لما يوجه لها أمرا باتخاذ تدبير معين في حالة الاختصاص المقيد في الحقيقة هو أمر بما يستلزمه القانون، وعلى هذا الأساس نقول أن العلاقة بين الأوامر السابقة على صدور الحكم والاختصاص المقيد للإدارة هي علاقة ارتباطية، معناه أن الأوامر السابقة على صدور الحكم لا تكون إلا في الحالات التي يكون فيها اختصاص الإدارة مقيدا[9].

ثانيا: الأوامر الناتجة عن عدم التنفيذ[10]

استدراكا لعدم طلب المدعي توجيه أمر إلى الإدارة لأي سبب كان، وما دام أن تلك الأوامر تتوقف على ضرورة تقديم طلب من المدعي إلى القاضي الإداري، وقصد الاستفادة من هذه الوسيلة في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، اعترف المشرع للمدعي بحق تقديم طلب جديد إلى نفس القاضي مضمونه توجيه أمر إلى الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، ولهذا الأخير السلطة في توجيه أمر للمحكوم ضده بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.

وقد نصت على هذا المادة 979 ق. إ. م. إ. بقولها " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.".

فهنا نرى أن هذه المادة تجمع بين حالتين متناقضتين، الأولى وهي تقييد اختصاص الإدارة وذلك بأن يأمرها القاضي باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، بمعنى أنها تتقيد بمضمون الأمر الموجه إليها ولا تخرج عنه، وهذا ما ينطبق على الحالة الخاصة بالأوامر السابقة، غير أنه في أخر الفقرة نجد أن مضمون هذه التدابير هو ضرورة إصدار الإدارة لقرار إداري جديد في أجل محدد، وهذه الحالة تفترض أن تكون للإدارة السلطة التقديرية اللازمة في اتخاذ القرار[11]، وعليه فصياغة هذه المادة حسب الأستاذ **عبد القادر عدو** يحمل معنيين اثنين كلاهما خاطئ، حيث يراد بالمعنى الأول منح سلطة للقاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي للإدارة في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي تتضمن تدابير تنفيذية معينة، ولم يكن صاحب الشأن قد طلب من القاضي ذلك، أما المعنى الثاني فيراد به منح سلطة للقاضي الإداري في توجيه أوامر

لاحقة لم يسبق أن طلبها المدعي، وذلك قصد إكراه الإدارة على إعادة فحص طلبه و إصدار قرار من جديد[12]، وهذا بعد إعادة دراسة الملف، ذلك أن الاختصاص المقيد قد أشارت إليه المادة 978 ق. إ. م. إ. السابق الإشارة إليها.

وأعطي مثال عن ذلك يخص إلغاء قرار رفض ترخيص الذي قال عنه أنه لا يعادل الترخيص، وهذا بسبب إمكانية نشوء ظروف قانونية أو واقعية جديدة تتطلب مراعاتها في حالة إعادة فحص الطلب[13].

لعل أهم ما يتم التساؤل عنه هنا هو ما الفائدة أو السبب الذي دفع بالمشرع إلى تقييد القاضي الإداري بعدم توجيه أوامر سابقة على صدور الحكم القضائي، والمقترنة بمنطوقه في الحالة التي تكون فيها الإدارة في موقف الاختصاص التقديري بعد الإلغاء؟ وعليه نقول ما الذي يعيق القاضي الإداري لو تم منحه هذه السلطة؟ ألا يمكن منحه هذه السلطة سواء تعلق الأمر بالأوامر السابقة أو اللاحقة؟

ومن وجهة نظرنا نقول أن استثناء نطاق توجيه الأوامر السابقة من الحالة التي تكون فيها الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية هو استثناء في غير محله، بل الأكثر من ذلك فهذه الحالة أولى من حالة الأوامر اللاحقة[14].

إشكال أخر يمكن إثارته في هذه المادة يتعلق بنوع التدابير التنفيذية التي يجب اتخاذها من طرف الإدارة والتي أمرها بها القاضي، وفي نفس الوقت علاقتها بمضمون القرار الإداري الجديد الذي ستصدره تنفيذا للحكم القضائي، فهنا نتساءل عن مدى تطابق القرار الإداري الجديد مع تنفيذ الحكم؟ خاصة وأننا نعلم أنه بإمكان الإدارة إصدار قرار إداري جديد يتعارض مع طلب المدعي، دون أن يكون للقاضي رقابة عليه، اللهم في حالة إعادة إصدارها لنفس القرار الملغى هذا من جهة، ومن جهة أخرى ألا يمكن القول بأن هذا الإجراء هو إجراء محفوف بالكثير من المخاطر؟ خاصة في ظل مماطلة الإدارة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم، أو قد ترفض تنفيذ الحكم سواء بصفة صريحة أو ضمنية، وهنا يجد المتقاضي نفسه يدور في سلسلة مفرغة ومعقدة من الإجراءات القضائية الإدارية ما يثقل كاهله[15].

دائما في إطار الأوامر اللاحقة فقد نصت المادة 981 ق. إ. م. إ. على أنه " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية.

هذه المادة ربطت بين الأوامر اللاحقة وحالة الاختصاص المقيد للإدارة، وهذا من حيث منح القاضي سلطة الأمر بتحديد التدابير التنفيذية التي يتطلبها تنفيذ الحكم، والأكثر من هذا بإمكانه أن يحدد لها أجل للتنفيذ، والأمر بغرامة تهديدية[16].

غير أن ما يثار حول هذه المادة هو أنها نظمت نفس الحالة التي نظمتها المادة 979 أعلاه وهي حالة الأوامر اللاحقة، حيث خولت المادة 981 القاضي سلطة تحديد التدابير التنفيذية اللازمة لتنفيذ الحكم، وهذا ما ينطبق على الحالة التي تكون فيها الإدارة في حالة الاختصاص المقيد، وعلى العكس من ذلك فقد

جمعت المادة 979 بين الاختصاص المقيد والاختصاص التقديري للإدارة ما جعلها مبهمة ومتداخلة مع عدة مواد، وهذا بأن أعطت للقاضي حق أمر الإدارة بإتخاذ تدابير تنفيذية معينة وفي الوقت نفسه على أن تكون هذه التدابير هي إصدار قرار إداري جديد في أجل محدد، وعليه اقترح البعض إعادة صياغتها كما يلي "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ قرار بعد فحص جديد، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد".[17]

ونحن بدورنا نوافق الأستاذ عدو حول هذه الصياغة لاعتبار أنه حصر مضمونها في حالة واحدة، وذلك بإعطاء القاضي سلطة أمر الإدارة باتخاذ قرار إداري جديد بعد دراسة جديدة للملف خلال أجل محدد إن لم يسبق أن أمر به بسبب عدم طلبه في الخصومة السابقة، وهذا ما قد يجنبنا التكرار والغموض الذي يحيط بالمادة المقترح تعديلها.

وعليه تصبح هذه المادة تتعلق بالأوامر اللاحقة فقط التي تمنح السلطة التقديرية للإدارة للإستجابة لتنفيذ الحكم، وذلك بإصدار قرار إداري جديد وفق الظروف و المعطيات الجديدة التي تحدد المركز القانوني للطاعن عند صدور الحكم.

المطلب الثاني: معايير التمييز بين الأوامر السابقة واللاحقة

إذا كان القانون قد أعطى للقاضي الإداري حق توجيه أوامر للإدارة في حالتين مختلفتين، وهما إما أن تكون أوامر سابقة أو لاحقة على الحكم الأصلي، فإنه لم يحدد لنا الشروط الفاصلة بين الحالتين، إذ أن كلاهما مقيدتين بتقديم طلب وعليه فما هي هذه الشروط أو المعايير التي يمكن الإستناد عليها للتمييز بينهما؟.

إن الأوامر الموجهة للإدارة سواء كانت سابقة أو لاحقة فهي تتضمن في الأساس الأمر باتخاذ تدابير معينة، هذه الأخيرة تتمثل إما في الأمر باتخاذ تدبير معين يحدده بصفة صريحة القاضي، وتلتزم به الإدارة وهذا في الحالة التي يكون فيها اختصاص الإدارة بعد الإلغاء اختصاصا مقيدا، كما قد يتضمن الأمر إلزام الإدارة بإصدار قرار إداري جديد وفق الظروف الجديدة للطاعن، وهذا في حالة ما إذا كان اختصاص الإدارة بعد إلغاء القرار المطعون فيه إختصاصا تقديريا.

وهذه الأوامر توجه لأجل تنفيذ الحكم الملغي للقرار الإداري المصاب بعدم المشروعية ، والتي يمكن أن تكون إما داخلية أو خارجية، وهذا ما يتطلب منا البحث عن مدى التلازم بينهما كعنصر أول، ثم نتبع ذلك بالبحث عن مدى السلطة التي تتمتع بها الإدارة لإصدار قرار إداري بعد الإلغاء كعنصر ثاني[18].

أولا: مدى تلازم توجيه الأوامر مع عدم المشروعية

هذه العيوب تأخذ صورتين مختلفتين وهي إما أن تكون عيوبا خارجية وتتعلق بعيب الإختصاص وعيب الشكل والإجراءات، أو عيوبا داخلية وتخص عيب مخالفة القانون، وعيب الإنحراف في استعمال السلطة وعيب السبب.

وما يميز هاتين الحالتين هو أن الحالة الأولى تكون قابلة للتصحيح[19] وبالتالي يمكن للإدارة إصدار قرار إداري جديد وفق الظروف الجديدة بناء على الأمر الموجه لها من طرف القاضي، وتدخل هذه الحالة ضمن حالة الأوامر اللاحقة على تنفيذ الحكم الأصلي، وكمثال على ذلك قد يتم الإلغاء لعيب الإختصاص، فهنا بإمكان الإدارة تصحيح هذا العيب ونفس الأمر ينطبق على عيب الشكل والإجراءات إذ يمكن تدارك ذلك، ويعتبر مجال الوظيفة العمومية المجال الخصب لتوجيه هذه الأوامر[20]، وبصفة أقل في مجال منح الرخص الإدارية[21].

أما بالنسبة للحالة الثانية الخاصة بعدم المشروعية الداخلية فهي تخص أمورا موضوعية وبالتالي فهي غير قابلة للتصحيح، وعليه فأمر القاضي هنا يقتصر على أمر الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذية معينة لا يجوز الخروج عنها، و ما دام أن سلطة الأمر مقيدة بتقديم طلب، ففي هذه الحالة يمكن أن يكون الأمر إما في الحكم السابق أو الحكم اللاحق على تنفيذ الحكم الأصلي، وهذا على عكس الحالة الأولى التي يقتصر فيها الأمر على الحكم اللاحق فقط، باعتبار أن مضمون الحكم السابق يكون دائما الأمر باتخاذ تدابير معينة، هذه الوضعية التي تعتبر نقطة اشتراك بين الأوامر السابقة والأوامر اللاحقة، تفرض علينا البحث في مجال اختصاص الإدارة بعد الإلغاء فيما إن كان إختصاصا مقيدا أو تقديريا، ومدى تأثيره على تلك الأوامر وهذا ما سنعالجه في العنصر الثاني.

ثانيا: مدى تلازم توجيه الأوامر مع سلطة الإدارة في إصدار قراراتها

لقد حدد القانون النطاق الذي تمارس فيه الإدارة لصلاحياتها، هذا النطاق الذي يجمع بين حدين أحدهما مقيد ومعناه أن سلطة الإدارة فيه تكون مقيدة، والأخر واسع أين تكون فيه سلطة الإدارة تقديرية[22]، فما تأثير هذين الحدين على مجال الأوامر؟.

ففي الحالة التي تكون فيها سلطة الإدارة مقيدة هنا القاضي يقوم بتوجيه أمر لها باتخاذ تدابير تنفيذية معينة وفق ما يقتضيه القانون، فلا يترك لها المجال أو الحرية في اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا، وهنا يمكن أن يكون هذا الأمر إما في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي وهذا طبقا للمادة 978 أعلاه، أو في المرحلة اللاحقة على ذلك طبقا للمادة 981 أعلاه، وهذا لاشتراط تقديم طلب بتوجيه أمر للإدارة من طرف المدعي المعني بالتنفيذ[23].

أما في الحالة التي تكون للإدارة السلطة التقديرية في إصدار القرار الإداري فهنا يقتصر دور القاضي على أمرها بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد، دون أن يملي عليها تدبيرا معينا، وهذا يقتصر على الحكم اللاحق فقط طبقا لما نصت عليه المادة 979 أعلاه[24].

ومن خلال هذه العناصر نتوصل إلى القول بأن الحكم السابق يقتصر على الحالة التي يكون فيها إلغاء القرار لعدم المشروعية الداخلية هذا من جهة، وفي الحالة التي تكون فيها سلطة الإدارة مقيدة من جهة أخرى، أما الحكم اللاحق يستطيع أن يكون مضمونه إما الأمر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة وفق ما نصت عليه المادة 981 أعلاه، وهنا ينطبق عليه ما قيل عن الحكم السابق، كما أنه قد يتعلق بأمر الإدارة من أجل اتخاذ قرار إداري جديد، وهذا ما نصت عليه المادة 979 سالفة الذكر، وهنا يكون سبب الإلغاء هو عيب عدم المشروعية الخارجية هذا من جهة، كما قد تكون للإدارة سلطة تقديرية فيكتفي القاضي هنا بأمرها من أجل اتخاذ قرار إداري جديد، وعليه نقول أن الأوامر اللاحقة تشمل حتى الحالات الخاصة بالأوامر السابقة[25].

هذا ولم يكتفي المشرع بسلطة الأوامر بل منح القاضي الإداري إمكانية إقران هذه الأوامر بسلطة أخرى، وهي الغرامة التهديدية طبقا للمادة 980 ق. إ. م. إ. التي نصت على أنه " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ".

والملاحظ على هذه المادة هو أنها لم تميز بين الأوامر السابقة واللاحقة من حيث إقرانها بالغرامة التهديدية، بل أجازت تطبيق ذلك على كلا الصنفين مانحة بذلك السلطة التقديرية اللازمة للقاضي من أجل الأمر بها أو عدم الأمر بها

المبحث الثاني: شروط توجيه أوامر للإدارة

إن منح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة لأجل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها تكتسي أهمية بالغة، تتجلى في الحفاظ على مبدأ المشروعية من خلال تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وامتيازات السلطة العامة، وعليه فإن المشرع قيد استخدام هذه السلطة بمجموعة شروط، فبعضها عامة (**المطلب الأول)** وأخرى خاصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الشروط العامة لتوجيه أوامر الإدارة

إن توجيه أوامر للإدارة يأتي بعد رفع دعوى قضائية والتي يتطلب لقبولها مجموعة شروط شكلية وهي الصفة والمصلحة والأهلية والميعاد[26]، وما دام الأمر كذلك فما مدى ارتباط توجيه الأوامر بهذه الشروط؟ أو نقول هل هذه الشروط هي شروطا ضرورية لتوجيه الأوامر؟ وهذا ما نتناوله فيما يأتي:

أولا: المصلحة

و تعني في هذه الحالة المصلحة التي يجنيها المدعي من تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، و هذه المصلحة لا تتوفر إلا لمن كان طرفا في الدعوى وصدر الحكم المراد تنفيذه لصالحه، وكدا الأشخاص المتدخلين في الدعوى الذين لهم حق الإستئناف، أو ممن يعود عليه تنفيذ الحكم بمصلحة معينة تطبيقا لمعيار المستفيد من الحكم المطلوب تنفيذه[27]، وهذا في حالة ما إذا لم يهتم المدعي بتنفيذ الحكم، وبذلك يكون كل طلب مقدم من أطراف غير معنية بالقرار الإداري مرفوض لانعدام المصلحة [28].

ثانيا: الصفة

يمكن تعميم ما قيل عن المصلحة بالنسبة للصفة في حالة ما إذا سلمنا أن المصلحة تتضمن الصفة كما قال البعض[29]، غير أننا نقول أنه لا بد أن تتوفر الصفة في الدعوى الأصلية ولطرفي النزاع أولا أي المدعي والمدعى عليه، لأن الطلب يأتي لاحقا على الدعوى، والصفة تثبت للمستفيد من الحكم وهو المدعي والمتدخل في الخصام وكل من يتأثر بتنفيذ الحكم، وكذا يشترط توافرها في المدعى عليه أي الإدارة العامة المراد التنفيذ عليها.

ثالثا: الأهلية

استثنت المادة 13 ق.إ.م.إ ، الأهلية كشرط من شروط قبول الدعوى إذ لم يتم النص عليها في هذه المادة، وتم النص عليها في المادة 64 من نفس القانون ورتبت على تخلفها بطلان الإجراءات، أي أن الدعوى تظل قائمة وتوقف الخصومة فقط، والتي يمكن استئنافها متى زال هذا العارض[30]، وبذلك يوقف تقديم طلب توجيه أوامر للإدارة لانعدام الأهلية على أن يتم تقديمه متى تحقق هذا الشرط.

رابعا: الميعاد

وهو شرط خاص بالطلبات اللاحقة على صدور الحكم لكون أنها معلقة على شرط أخر هو الامتناع عن التنفيذ، ونصت عليه المادة 987 ق.إ.م.إ. وهي أنه "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل، في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه، لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل".

لقد ربطت هذه المادة ميعاد تقديم طلب توجيه أوامر للإدارة بمجموعة شروط من ذلك وجوب تبليغ الحكم النهائي للمحكوم عليه ورفض هذا الأخير تنفيذه، مرور ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ، وهذه الفقرة تثير مجموعة تساؤلات من ذلك صعوبة إثبات رفض الإدارة الخضوع للتنفيذ لأنه يستحيل أن تقدم الإدارة دليلا

يثبت امتناعها[31]، غاية ما في الأمر أن يكون تصريحا شفهيا من ممثلها، ما يجعل هذا الشرط شكليا بهذه الطريقة.

وانتظار الإدارة الأيام الأخيرة لإعلان رفضها يطرح تساؤل عن الميعاد الذي يعتد به هنا، هل هو تاريخ التبليغ الرسمي للحكم كما نصت على ذلك المادة 987 أعلاه، أم أنه يتم احتساب المدة من تاريخ إعلان الإدارة للرفض طبقا لما نصت عليه المادة 988 ق.إ.م.إ. وهو أنه " في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض".

هنا نقول أن انتظار مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ يكون في حالة ما إذا لم ترد الإدارة على الطلب، أما في حالة ما إذا ردت بالرفض فالمفروض يتم تقديم الطلب مباشرة، إذ ما الفائدة من انتظار مدة أخرى[32]، زيادة على ذلك في حالة ما إذا تم الالتزام في حساب مدة الثلاثة أشهر من تاريخ الرفض فما مصير المدة المنقضية من تاريخ التبليغ هل يتم الاعتداد بها أم لا؟.

الجواب على هذا السؤال يجد مصدره في فقه القوانين الإجرائية وهو أن المدة المنقضية يعتد بها في الحساب، وبالتالي يضاف إليه في مثل هذه الحالة ما بقي من مدة لاكتمال الثلاثة أشهر فقط.

إشكال آخر بخصوص الأجل والذي جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 987 أعلاه، وهو عدم جواز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء الأجل الذي تحدده المحكمة للمحكوم عليه، فهذه الفقرة لم تحدد لنا المدة القصوى ولا المدة الدنيا للأجل الذي تحدده المحكمة، ما يثير عدة تساؤلات في حالة رفض الإدارة الخضوع للتنفيذ، فماذا لو رفضت الإدارة التنفيذ قبل ذلك الأجل؟ هل نتقيد بأجل الثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ أم ننتظر فوات الأجل الذي حددته الإدارة حتى بعد موقفها الرافض؟.

وفي اعتقادنا فإن مدة الثلاثة أشهر تمثل المدة القصوى والتي لا يجوز تجاوزها من طرف القاضي عند تحديده أجلا للمحكوم عليه للتنفيذ، وبالتالي يبقى له المجال في الهبوط عنها فقط في حالة ما إذا رأى المصلحة في ذلك، وللمحكوم له تقديم طلبه مباشرة بعد إعلان الإدارة موقفها الرافض للتنفيذ[33].

تمثل هذه الحالات الأصل في تقديم طلب توجيه أوامر للإدارة من أجل التنفيذ وفق أجل معين، وتوجد حالة واحدة استثنى فيها المشرع التقيد بهذه الآجال، وهي حالة الأوامر الاستعجالية والتي أجاز فيها تقديم الطلب بدون أجل، وفقا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 987 أعلاه، وفي الأخير نتساءل هل هذه الآجال تخص الطلبات المقدمة أمام المحكمة الإدارية فقط كما نصت عليه المادة 987 أعلاه ؟ أم أنها تشمل حتى الطلبات المقدمة أمام مجلس الدولة؟.

لقد اكتفت المواد 987 و 988 أعلاه بالنص على الطلبات المقدمة أمام المحكمة الإدارية فقط، وعليه فلو سلمنا بهذا فنقول أن هذه الآجال تخصها هي فقط، لكن وبالرجوع إلى عنوان الفصل الذي جاءت تحته هذه المواد وهو في الأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وكذا المادة 989 ق.إ.م.إ

التي نصت على أنه " في نهاية كل سنة يوجه رئيس كل محكمة إدارية تقريرا إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة". فإننا نرجح فرضية تطبيقها حتى على مجلس الدولة خاصة وأنه هو من ترفع إليه صعوبات التنفيذ[34].

المطلب الثاني: الشروط الخاصة أو الموضوعية لتوجيه أوامر للإدارة

وتشمل تلك الشروط التي تتعلق بالحكم ذاته وهي صدور حكم قضائي إداري، توقف تنفيذ الحكم على صدور أمر، تقديم طلب صريح ومحدد بتوجيه أوامر للإدارة من المدعي، ويأتي تفصيل هذه الشروط على الشكل التالي:

أولا: صدور حكم قضائي إداري

وهو ذلك الحكم الصادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية، والموجه ضد أحد الأشخاص المعنوية العامة عملا بالمعيار العضوي[35]، أو الهيئات الخاصة التي تخضع منازعاتها لاختصاص هذه الجهات عملا هنا بالمعيار المادي الوظيفي لتصنيف المنازعة الإدارية[36]، وفي مقابل ذلك نجد تعددا في الأحكام الصادرة عن القاضي الإداري، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مدى جواز توجيه أوامر لكل هذه الأحكام؟.

الإجابة عن هذا التساؤل تبرز من خلال بيان الصفات الخاصة بقابلية الحكم القضائي للتنفيذ من خلال سلطة الأوامر، والمتمثلة في مدى تمتعه بحجية الشيء المقضي فيه، وعليه لا بد من تمتعه بخاصية الإلزام وقابليته لإمكانية التنفيذ، ونستعرض هذا فيما يلي:

1- تمتع الحكم القضائي الإداري بالإلزام: يعني أن امتناع الإدارة عن تنفيذه يشكل مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه[37]، ويترتب عنها جزاء[38]، لأن الخضوع للحكم هو الخضوع للقانون بمفهومه الواسع، ويعتبر الفقيه Erik kerseven أن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية هي من المبادئ الأساسية في القانون الإداري التي يتعين على الإدارة احترامها، والتي ترتبط بأساس هام هو سيادة القانون، فاحترام أحكام القضاء هو احترام القانون ذاته[39]، لأن الإمتناع يعتبر قرارا إداريا قابلا للطعن أمام القضاء الإداري[40].

ويخرج عن نطاق الأحكام القضائية الأوامر الإجرائية التي تعرف بأوامر سير الخصومة كأوامر التحقيق لأنها لا تدخل في الوظيفة القضائية، وإنما تتعلق بالاختصاص الولائي للقاضي أي ما يعرف بالأوامر الولائية[41]، وما يميزها على الأحكام القضائية هو أن عدم الاستجابة لها يترتب عليه انتقال عبئ الإثبات من المدعي إلى المدعي عليه [42]، وكثيرا ما يتم قبول ادعاءات المدعي ضمنيا ما يمنحه فرصة كسب الدعوى [43]، ونصت على هذه الحالة المادة 2/819 ق.إ.م.إ. بأنه "..... إذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الإمتناع". وتتعدد الإلتزامات في الأحكام الإدارية، ففي دعوى الإلغاء مثلا يكون مضمون الحكم هو إلغاء القرار الإداري غير المشروع وما يترتب عليه من آثار [44]، وهناك من الحالات التي يعطي فيها القانون حقا للمدعي يتضمن قيام الإلتزام على تسوية إدارية، كمنح حق الإستفادة في الترقية

للموظف الذي تم إلغاء قرار الفصل الصادر ضده[45]، ويتمثل الإلتزام بالنسبة لمنازعات المسؤولية الإدارية في دفع التعويض المحكوم به استنادا إلى الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية[46]، وتماشيا مع خصوصية المنازعة الإدارية فقد جاء المشرع بوسائل جديدة لفض هذه المنازعات تضمنها الكتاب الخامس تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، وأهم هذه الوسائل التحكيم الذي جاء في الباب الثاني من هذا الكتاب، والذي يطرح إشكالية مدى اعتبار أحكام التحكيم كأحكام قضائية إدارية[47].

يبقى خضوع الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم استثناء على الأصل الذي جاءت به المادة 975 ق.إ.م.إ. وهذا بالنص على أنه " لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه، أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وفي مادة الصفقات العمومية" .

وهذه القاعدة تضمنتها كذلك المادة 1006/ الفقرة الأخيرة، إذ نصت على عدم جواز طلب التحكيم من طرف الأشخاص المعنوية العامة ما عدا في علاقتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

وعليه فالتحكيم يبقى مجاله ضيقا إذ تم حصره في النشاطات الاقتصادية فقط، وحتى ترقى أحكامه إلى مصاف الأحكام القضائية الإدارية اشترط المشرع ضرورة صدور أمر قضائي يعطيها الصفة التنفيذية، وهذا ما نصت عليه المواد 1035 إلى 1038 ق.إ.م.إ، وبذلك يستطيع القاضي الإداري أن يوجه أمرا إلى الإدارة مع أمر التنفيذ الخاص بأحكام التحكيم، وممكن إقرانه بغرامة تهديدية.

2- قابلية الحكم للتنفيذ: ويرتبط هذا الشرط ببعض العوائق التي قد تقف في وجه القاضي عند محاولته استخدام سلطة الأمر، ويتعلق ذلك بالعوائق القانونية[48]، والعوائق الواقعية [49] .

أ- العوائق القانونية: ترتبط بالحالات التالية:

- **حالة التصحيح التشريعي:** يعني أن الإدارة بواسطته ستتحرر من التزامها بتنفيذ الحكم لكن بالنسبة للماضي فقط[50]، كما يقصد به تصحيح أثار ترتبت على حكم الإلغاء وهذا بإصدار تشريع أو لائحة تتوافق مع تلك الآثار، حيث تصبح أحكام هذا النص متوافقة معها، ويستبعد اعتبار التصحيح التشريعي بأنه هو إعادة القرار الإداري الملغى إلى الوجود بتصحيح العيوب التي ألغي على أساسها فهذا خارج عن اختصاص المشرع[51]، وعليه لا بد أن يكون متوافقا مع حجية القرارات القضائية الإدارية، ويتم تحقيق هذا التوافق بمراعاته لأثار القرار الإداري الملغى للفترة الممتدة من صدوره إلى غاية إلغائه، ولا يمتد نطاقه إلى المستقبل ما يستبعد فرضية تحويل القرار الملغى إلى قرار مشروع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلا بد أن يقوم التصحيح التشريعي بدافع المصلحة العامة بعيدا عن الدوافع الشخصية[52] .

- **حالة فقد الإدارة للإختصاص:** وتجد هذه الحالة مظهرها في تجريد الإدارة المعنية من بعض الإختصاصات كما حدث أن تم تجريد البلديات من منح القطع الأرضية، وقد سبق وأن عالج القضاء الجزائري هذه الحالة في قضية بلدية قسنطينة ضد(م.ل) بتاريخ 07-06-2005، إذ صدر قرار عن مجلس

الدولة بعدم إمكانية إلزام البلدية بالتنفيذ العيني أي أن تسلم قطعة أرضية مقابل اقتطاع جزء من قطعة المدعي، فهذا الإلتزام أصبح مستحيلا قانونيا وماديا، وعبر عن ذلك المجلس في إحدى حيثياته بما يلي".....وعلى صعيد آخر فإن الإستحالة تتمثل في الإستحالة القانونية إذ أصبحت البلدية غير مخولة قانونا بمنح أي قطعة أرض، وباعتبار أن العارضة في حالة استحالة مادية وقانونية لتنفيذ الوعد بالبيع على ضوء العناصر المذكورة سابقا .....فإن المستأنف عليه لا يمكنه أن يلزمها بالتنفيذ العيني ما دام قد أثبتت الإستحالة المادية تطبيقا لقاعدة لا التزام بمستحيل، وباعتبار أن قضاة المجلس القضائي لم يقضوا بخلاف ذلك يكون قد أساؤو تطبيق القانون مما يتعين تصويبه"[53].

– **وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري:** الأصل أن الأحكام القضائية الإدارية تكون قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها لتمتعها بالقوة التنفيذية، وعليه فلا تنطبق عليها قاعدة للإستئناف أثر موقف هذا كأصل[54]، وهذا ما نصت عليه المادة 908 ق.إ.م.إ .بأن الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف، لكن هناك استثناء على هذه القاعدة نصت عليه المواد 911،913،914 ق.إ.م.إ، وذلك بجواز وقف التنفيذ، وأعطت اختصاص النظر في هذه الدعاوى للقاضي الاستعجالي على مستوى مجلس الدولة، وذلك لأن وقف التنفيذ يقتصر على القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية فقط[55]، ولا يشمل القرارات الصادرة عن مجلس الدولة وقد سبق للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وأن أقرت بهذا في قرارها الصادر بتاريخ (10-07-1982) الذي جاء فيه "....حيث ليس بإمكانية الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى إصدار قرار بإيقاف تنفيذ القرارات الصادرة عن قضائها ذاتيا [56]". وهناك قرار آخر صدر عن مجلس الدولة بتاريخ 30-04-2002 أقر بعدم جواز الطعن بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عنه، وأهم ما جاء فيه" .... إن هذا الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، لا يمكن الطعن فيها إلا بواسطة طريقي الطعن غير العاديين المتمثلين في التماس إعادة النظر وفي تصحيح خطأ مادي، اللذين تم حصرهما في إطار ضيق كما تم إخضاعهما لشروط محددة قانونا، وبالتالي فإن القرار الصادر إبتدائيا ونهائيا عن مجلس الدولة لا يكون من حيث المبدأ محلا لوقف التنفيذ، ذلك أن كلا من الطعن بالتماس إعادة النظر، وتصحيح خطأ مادي ليس طريقين عاديين للطعن[57].

وما دام أن وقف التنفيذ يشكل الاستثناء فإن المشرع حدد الحالات التي يجوز فيها لمجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية[58]، وتشمل حالة وقف تنفيذ الأحكام الإدارية الملغية لقرار إداري لتجاوز السلطة في حالة ما إذا تبين له من خلال الإستئناف أوجه دالة على رفض الطلبات الرامية للإلغاء من أجل تجاوز السلطة، ولدينا حالة رفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية المأمور بها من طرف المحكمة الإدارية إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق المستأنف.

– **حالة إلغاء الحكم من طرف جهة قضائية عليا:** لا يعتد بالحكم حتى يصبح نهائيا، وعليه فقد يفقد الحكم أثره بإلغائه عند الإستئناف فيزول معه الإلزام بالتنفيذ، وعبرت عن هذه الحالة المحكمة العليا المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 27-07-1993 كما يلي ".... من حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور

حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار، بحيث يعود الحل إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور"[59].

وتنطبق هذه الحالة على الأحكام الإبتدائية القابلة للإستئناف والتي رغم أن القانون منحها القوة التنفيذية بقابلية تنفيذها بمجرد صدورها، إلا أنها تظل مهددة بالإلغاء، ولوقف التنفيذ من جهة عليا هناك شروطا إجرائية تتمثل في وحدة الصحيفة، أي وجوب تقديم طلب إلغاء الحكم أو تعديله مع طلب وقف تنفيذه في صحيفة واحدة، وشروطا موضوعية تدل على أن تنفيذ الحكم سيترتب عليه نتائج يتعذر تداركها إذا تم القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه والمراد تنفيذه[60].

ب – العوائق الواقعية: وهي عوائق خارجة عن نطاق القاضي وتتعلق بالمتقاضي في حد ذاته، أو بالظروف الخارجية (ظروف طبيعية و ظروف استثنائية).

– **الظروف المتعلقة بالمتقاضي[61]:** تشمل المتقاضي نفسه كتغير وضعيته القانونية بعد صدور قرار الإلغاء مثلا بلوغه سن التقاعد القانونية بعد إلغاء قرار فصله فهنا يصبح قرار الإلغاء بدون محل، ولكن رغم هذا فالإدارة ملزمة بإصدار قرارين إداريين في هذه الحالة، ويخص القرار الأول تنفيذ القرار القضائي وهذا بالنص على إعادة إدراج الموظف المفصول، ويتضمن القرار الثاني إحالته على التقاعد لأجل احتساب وتقدير معاش التقاعد فيفرغ التنفيذ من محتواه[62]، ضف إلى هذه الواقعة واقعة المرض أو الوفاة التي تعقب صدور القرار الملغى، والتي تجعل القرار القضائي غير قابل للتنفيذ.

– **الظروف الخارجية** :وهي ظروف خارجة عن إرادة الإدارة[63]كتلف الوثائق بسبب حريق أو كارثة طبيعية، وهنا يبقى للمحكوم له حق الحصول على التعويض، كما أنه قد يتم إلغاء الوظيفة التي كان يشغلها المعني، ولدينا كذلك حالة الإخلال بالنظام العام نتيجة التنفيذ، فتحقق هذه الحالات يترتب عليها إستحالة التنفيذ[64].

– **لزوم الأمر لتنفيذ الحكم:** وهذا يشير إلى أن تنفيذ الحكم يحتاج إلى أمر من الجهة القضائية المختصة، وبدون ذلك لا يمكن تنفيذه لوجود إرتباط بين موضوع الحكم والأمر في حد ذاته، ما يوحي بوجود أحكام هي في غنى عن سلطة الأمر، وبالتالي يتم إستبعادها من مجال توجيه الأوامر، ويتم تفصيل ذلك فيما يلي:

ج– توقف تنفيذ الحكم على صدور أمر: إن منح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها يستدعي مراعاة مدى حاجة التنفيذ إلى إصدار أمر، إذ أن استجابة الإدارة لتنفيذ الحكم طواعية مثلا أو تقديمها تبريرا للتأخير في تنفيذ الحكم من أجل اتخاذ إجراءات معينة، أو ضرورة أن يقدم المحكوم له بعض الوثائق مثلا، فهذه الأحكام لا تحتاج إلى أمر لأجل تنفيذها[65].

فالأحكام التي تستدعي توجيه أوامر لأجل تنفيذها تخص تلك الأحكام التي يتعذر تنفيذها بدون تلك الأوامر، وإن كان هناك من الحالات التي تبادر الإدارة بنفسها إلى التنفيذ دون ضغط[66]، وهذه الحالة تدخل في صنف الأحكام المستثناة من توجيه الأوامر، وإذا كان الأمر كذلك هل يعتبر حاجة الأحكام لتوجيه الأوامر الأصل وعدم حاجتها الإستثناء أو العكس؟.

– فيما يخص فرضية إستثناء بعض الأحكام من توجيه أوامر للإدارة يشكل حظرا على القاضي الإداري، هنا لا بد من التمييز بين نوعين من الأحكام، أحكام لا يجوز إصدار أوامر بشأنها فهي في الأصل تستجيب للتنفيذ مباشرة، وبالتالي فعدم توجيه أوامر بشأنها لا يعد حظرا أو تقييدا للقاضي الإداري، ولدينا أحكاما يجوز توجيه أوامر بشأنها[67]، وهذه الأحكام أعطى فيها القانون السلطة التقديرية الكاملة للقاضي في توجيه الأوامر من عدمها في حالة ما إذا تم تقديم الطلب إليه.

– فيما يخص أن حاجة الأحكام لتوجيه الأوامر يعتبر الأصل وعدم حاجتها يشكل الإستثناء، هنا نقول أن الأحكام لا بد أن تنفذ بدون الحاجة إلى الأوامر، باعتبارها ملزمة يفترض أن تستجيب لها الإدارة تلقائيا وإلا ما قيمة القضاء الصادرة عنه[68]، وبذلك فعدم حاجة الأحكام إلى توجيه الأوامر هو الأصل، والإستثناء هو حاجة الأحكام في تنفيذها إلى توجيه الأوامر وهذا في حالة ما إذا امتنعت الإدارة عن ذلك أو تعسفت في التنفيذ بتوظيف إمتيازاتها على حساب القانون.

من خلال هذين الفرضين يتضح لنا أن المشرع لم يقيد القاضي الإداري بشأن توجيه الأوامر، وإنما منح له السلطة التقديرية في ذلك ما يوحي بسعة سلطاته، وبالتالي فالإستثناء وضعه القاضي وليس المشرع.

– **إستثناء بعض الأحكام القضائية بحكم طبيعتها من توجيه الأوامر التنفيذية:** هناك من الأحكام التي لا تحتاج إلى صدور أوامر تنفيذية لكي تنفذ، ومن ذلك الأحكام التي ترفض طلبات المدعي، فهنا تنفيذ الحكم يكون في غير صالحه، ولا يتطلب أي أمر لتنفيذه[69].كما تعتبر الأحكام المالية التي تتضمن الحكم بالتعويض لصالح المدعي سهلة التنفيذ لتضمنها تحديد مقدار التعويض من طرف القاضي، وعليه فلا حاجة لإصدار أوامر تنفيذية بشأنها[70]، خاصة في حالة ما إذا تم رفض الإستجابة لذلك الحكم فإن المحكوم له سوف يتبع الإجراءات التي نص عليها القانون رقم 02/91 الخاص بتنفيذ هذا النوع من الأحكام، كما أن عدم استجابة الإدارة لها يترتب عليه زيادة في قيمة تلك المبالغ، إذ أن مقدار التعويض كثيرا ما يراعي عند تقديره المدة الزمنية التي ينفذ فيها، و هذا ما قد يثقل كاهل الإدارة بأعباء إضافية كانت في غنى عنها[71].

الهوامش:

[1]–هذه الطلبات قد تكون سابقة على صدور الحكم كما قد تكون لاحقة عليه، والغرض من هذا التعدد هو الإستفادة من هذه الألية على أحسن وجه، وهذا بتجنب السهو أو العارض الذي قد يعترض الطاعن في عدم تقديم طلبه في المرحلة السابقة ما يؤدي إلى ضياع حقه لو ربطنا ذلك بالمرحلة الأولى فقط، حول صور هذه الطلبات أنظر قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة–دراسة مقارنة– مذكرة ماجستير تخصص القانون العام، جامعة تلمسان، 2010، ص. 143.

[2]– للإطلاع على هذه الصور، أنظر غلاب عبدالحق، أليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في مادة الإلغاء– دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون العام، جامعة تلمسان، 2017، ص. 80. وما بعدها.

[3]– **أنظر:**

– أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون العام، جامعة بسكرة، 2012، ص 248.

– غلاب عبدالحق، المرجع السابق، ص. 353.

– منصور إبراهيم العتوم، مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه" دراسة تحليلية مقارنة" دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 01، 2015،ص.35.

– Claire. Jean, Girard.Dufal, Le Juge Administratif et L'injonction, Expérience de Vingt Années D'application, R.F.D.A. N 03, p. 461 et ext.

[4]– **أنظر:**

– حسينة شرون، عبدالحليم بن مشري، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 02، جامعة بسكرة، 2005 ، ص. 240.

–حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية، 2003، ص. 126.

– لعلام محمد مهدي، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة– دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة تلمسان، 2018، ص. 249.

– Georges Dupuis, Marie–José Guerdon et Patrice Chrétien, Droit Administratif, 10ème éd, Sirey, paris, 2007, p. 66.

[5]– هذه المادة تقابلها المادة 1/911 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، وإن كانت أكثر شمولية عنها وهذا بأن منحت القاضي الإداري سلطة أمر الإدارة بالقيام بإجراء تنفيذي محدد شرط أن يكون متفرعا عن الحكم القضائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى منحته سلطة أمر الإدارة بإتخاذ قرارا أخرا جديدا بعد تحقيق جديد، فهنا يعاد الملف إلى الإدارة لأجل دراسته وفق الظروف الراهنة، وخلال مدة زمنية معينة لأجل إصدار قرار إداري جديد، تصحح من خلاله العيوب التي شابت قرارها، ومايميز هذه الحالة هو إمكانية أن يكون هذا القرار في غير صالح الطاعن،لكن بشرط أن يكون نفس القرار الملغى، للإستزادة حول هذه الحالة، **أنظر:**

– مهند نوح، القضاء الإداري والأمر القضائي ، المرجع السابق، ص. 216 وما بعدها.

– لعلام محمد مهدي، المرجع السابق، ص. 251.

–Franck Moderne, Sur le Nouveau Pouvoir D'injonction du Juge Administratif, R.F.D.A. 1996, p51,et suiv.

-Jean- Pierre Lay, Faut-il Mieux Encadrer le Pouvoir D'injonction du Juge Administratif, R.D.P, 2004, p.1353.

- Gustave Paiser, Contentieux Administratif, 11 éme Edition, DALLOZ, paris, 1999, p .252,

[6]- لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية) دار هومه، 2013، ص. 640.

[7]- إن تحديد أجل للإدارة لأجل التنفيذ يهدف إلى تقييدها فتصبح ملزمة باتخاذ التدبير المأمور به. أنظر لعلام محمد مهدي، المرجع السابق، ص. 251.

[8]- أشار إليه نابي عبدالقادر، حدود التشابه والاختلاف بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة للإدارة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص. 355.

[9]- وعلى العكس من ذلك فإن المشرع الفرنسي لم يحصر الأوامر السابقة في حالة الاختصاص المقيد للإدارة، وإنما وسعه ليشمل حتى الحالة التي تكون تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية، وهذا ما نصت عليه المادة 2/911 "... إذ يتضمن الحكم القضائي في هذه الحالة أمرا موجها إلى الإدارة بضرورة اتخاذ قرار أخرا غير الذي تمت مخاصمته، وذلك بعد إجراء تحقيق جديد..." للتفصيل حول هذه الحالة أنظر لعلام محمد مهدي، المرجع السابق، ص 252، وما بعدها، توفيق زيد الخيل، سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص. 440.

[10]- فضلت وصفها بالأوامر الناتجة عن عدم التنفيذ لأنها لا تتحقق إلا بتحقق هذا الأخير، وفي نفس الوقت نؤيد الباحثين الذين وصفوها بالأوامر اللاحقة على صدور الحكم لكونها تأتي لاحقة عليه نتيجة رفض الإدارة لتنفيذه، **أنظر:**

- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص.256.
- قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، المرجع السابق، ص. 107.
- غلاب عبدالحق، المرجع السابق، ص.365.
- منصور إبراهيم العتوم، المرجع السابق، ص. 36.

-Serge Rocke Moukoko, le Plein Contentieux Spécial des Installations Classées, Thése Pour le Doctorat en Sciences Juridiques, Spécialité, Droit des Contentieux, Université Paule Verlaine-Metze, Faculté de droit, Economie et Administration,2009, p .418.

[11]- عرفها الفقيه "بونار" قائلا بأن سلطة الإدارة التقديرية تكون لما يترك لها القانون المانح لها هذه السلطة الحرية في أن تتدخل أو أن تمتنع، ويترك لها أيضا الحرية بالنسبة لزمن وكيفية وفحوى القرار الذي تقرره، ومن تم تتكون السلطة التقديرية من حرية التقدير التي يمنحها القانون للإدارة لتقرير ما يعمل وما يترك، **أشار إليه** سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، القاهرة، 1991، ص. 31.

[12]- عبدالقادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص. 145.

[13]- نفس المرجع والصفحة.

[14]– وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي بأن منح للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر سابقة على صدور الحكم والمقترنة بمنطوقه مهما كانت الوضعية التي توجد فيها الإدارة سواء وجدت في حالة إختصاص مقيد أو حالة إختصاص تقديري، أنظر

Voir : Jean-Michel Riou, Trois Exemples de Prononcé D'injonction, L'exécution des Décisions de Justice Administrative, Acte de la Journée D'études Organisée à L'occasion de la Rentrée Solennelle du Tribunal Administratif de Pau, Première Journée D'études, Tribunal Administratif de Pau, Faculté de Droit de Pau, Mardi 23 Septembre 2008, p .63.

[15]– لعلاونة سليمان، تفعيل سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 09، الجزء الثاني، ص. 226.

[16]– تعد الغرامة التهديدية ألية جديدة جاء بها ق. إ. م. إ. لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، وضمان تنفيذ الأوامر التنفيذية نفسها، لأنها عبارة عن مبلغ مالي قد يؤدي إلى إثقال ذمة الإدارة في حالة تعنتها في التنفيذ، وبذلك تصبح مجبرة على الانصياع للتنفيذ، للتفصيل حول مضمون الغرامة التهديدية أنظر محمد باهي أبويونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية وفق قانون المرافعات الإدارية الفرنسي، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص. 47.

[17]– عبدالقادر عدو، المرجع السابق، ص. 145.

[18]– هذه الإشكالية عالجها الفقه الفرنسي لكن بالنسبة للأوامر السابقة التي انبثقت منها فرضيتين الأولى تخص الأمر باتخاذ تدبير محدد والثانية تخص إصدار قرار إداري جديد بعد تحقيق جديد ظهرت في التشريع الجزائري فقط، للاطلاع حول ما جاء به الفقه الفرنسي

Voir : Franck Moderne, sur le Nouveau D'injonction du Juge Administratif, op.cit. 53.

[19] – Franck Moderne, op.cit.p. 53.

[20]– فهنا كثيرا ما تصدر قرارات تتضمن عقوبات تأديبية دون مراعاتها لإجراءات وشكليات معينة كعدم عرض الملف التأديبي على اللجنة المتساوية الأعضاء، أو عدم احترام أجال التبليغ، حقوق الدفاع...إلخ، ومن الحالات التي عالجها القضاء الجزائري **قضية العقون عمار ضد والي ولاية باتنة ووزير الداخلية**، والتي صدر فيها قرارا عن والي باتنة تضمن إنهاء مهام السيد العقون عمار بصفته مديرا عاما لشركة بناء المساكن لولاية باتنة دون أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي الإستشاري، وهذا كإجراء أخذ به عندما أصدر قرارا بتعيينه، فقضى المجلس الأعلى بتاريخ 26-01-1980 بإلغائه بسبب عيب مخالفة الشكل والإجراءات، أشار إليه عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الدعوى الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 517.

[21]– إن منح أو سحب رخصة معينة تقتضي اختصاص الموظف الصادر عنه القرار، غير أنه في الكثير من الحالات ما نجد هذه الرخص صادرة على أشخاص غير مختصين بذلك، وقد عالج القضاء الجزائري هذه الحالة في

قضية (ت،ج) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج الكيفان، إذ صدر قرار عن المجلس الأعلى بتاريخ 08-10-1983 ألغى فيه قرار رئيس البلدية المتضمن منح مستودع محل نزاع قائم بخصوص الملكية، وهذا لعيب عدم الاختصاص، أشار إليه لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة الثانية، دار هومه، 2006، ص. 74.

[22]- حول حدود السلطة التقديرية والسلطة المقيدة، أنظر حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، 2014، ص.97 وما بعدها.

[23]- وقد نص قانون العدالة الإدارية الفرنسي على هذه الحالة في المادة 1،3/911، أنظر

-Marie Christine Roualt, Droit Administratif, Galion Edition 5éme Editeur, Paris, 2009, p 557.

[24]- أما المشرع الفرنسي فلم يفرق بين الحكم السابق والحكم اللاحق، إذ أن أمر الإدارة باتخاذ قرار جديد بعد تحقيق جديد يكون سواء في المرحلة السابقة على التنفيذ أو اللاحقة له، وهذا طبقا للمادة 911، 2،3،4 من القانون سالف الذكر، **أنظر**

- Gilles Lebreton, Droit Administratif Générale 02, le Contrôle de L'action Administrative, Armande Colin, Paris,1996, p.198.

[25]- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 280 وما بعدها.

[26] - للإطلاع حول هذه الشروط، أنظر زدون محمد، المرجع السابق، ص 52 و ما بعدها.

[27] - محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، ص 184، كذلك قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجية القاضي الإداري أوامر للإدارة، المرجع السابق، ص. 145 ومابعدها.

[28] - إن حصر المصلحة في تقديم طلب توجيه أوامر للإدارة لهؤلاء الأطراف، هو تضييق لهذا الشرط مقارنة بالأطراف التي تتوفر لها المصلحة في دعوى الإلغاء و عليه يستحسن تعميمها مثلها مثل هذه الدعوى .

[29]- للاطلاع على هذه الآراء أنظر خليفة سالم الجهمي، أحكام و مبادئ القضاء الإداري الليبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص. 261 وما بعدها، كذلك زدون محمد، المرجع السابق، ص. 56.

5- زدون محمد، نفس المرجع، ص .58.

[31]- أمال يعيش تمام سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، المرجع السابق ص.458.

[32]- و على العكس من ذلك فإن المشرع الفرنسي حدد بدقة المواعيد الخاصة بتقديم الطلبات المتعلقة بتوجيه أوامر للإدارة بعد صدور الحكم القضائي، وميز بين الحالات العادية و الحالات الاستعجالية، أنظر أمال يعيش تمام، نفس المرجع، ص 459، كذلك قوسطو شهرزاد، المرجع السابق، ص.147 وما بعدها.

[33]- أمال يعيش تمام، نفس المرجع والصفحة.

[34]- نفس المرجع، ص. 457.

[35] - المقصود بهذا المعيار هو المعيار العضوي الذي يعترف باختصاص القضاء الإداري عندما يكون أحد أطراف النزاع شخص معنوي عام، حول هذا أنظر برقوق عبد العزيز، معيار اختصاص القاضي الإداري من النص إلى

الاجتهاد المقاربات القاصرة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02 الجزء 02، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، ص. 07.وما بعدها، كذلك نصر الدين بن طيفور، معيار اختصاص القاضي الإداري الجزائري على ضوء ق.إ.م.إ رقم 09/08 المجلة القانونية الجزائرية للقانون المقارن، العدد 01، ص. 184.

[36]– عبد العزيز برقوق، نفس المرجع، ص. 5 وما بعدها.

[37] – زيد الخيل توفيق، سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، بموجب ق.إ.م.إ، المرجع السابق، ص. 432.

[38] – قبل صدور ق.إ.م.إ. كان الجزاء المترتب على عدم التنفيذ هو إما رفع دعوى إلغاء ضد القرار القاضي بالامتناع، أو دعوى تعويض وفي حالة الحكم بالتعويض وتمتنع الإدارة عن دفعه يقوم المعني بتقديم عريضة لأمين خزينة الولاية للحصول على التعويضات على عكس دعوى الإلغاء التي ممكن أن يبقى صاحبها يدور في حلقة مفرغة، أويلجأ إلى تقديم شكوى ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ، حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر،2010، ص. 44 وما بعدها، ص .105 ومابعدها.

[39]– أشار إليه زيد الخيل توفيق، المرجع السابق، ص.436.

[40] – منصور إبراهيم العتوم، المرجع السابق، ص. 31.

[41] – إن الأوامر الولائية لا تفصل في النزاع القائم ولا تدخل في الموضوع، وإنما هي وسيلة إجرائية يستعين بها القاضي لتسيير خصومته كطرف إيجابي في الدعوى لا كطرف سلبي.

[42] – ويعتبر هذا استثناء عن قاعدة البينة على من ادعى، وقد أكد على هذه القاعدة كل من قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة بعده، أنظر لحسين بن الشيخ اث ملويا، مبادئ الإثباث في المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2002، ص. 55 ومابعدها.

[43] – Rene Chapus. Droit du Contentieux Administratif, 6eme Edition, Montchrestien, Paris, 1996, P. 848.

[44]– فالإلغاء يكون بأثر رجعي منصور إبراهيم العتوم، المرجع السابق، ص.31.

[45] – هنا الإدارة ملزمة بإعادة ترقية الموظف تطبيقا للقانون وتماشيا مع مضمون الحكم.

[46]– تقوم المسؤولية الإدارية إما على أساس الخطأ أو بدون خطأ، أنظر محمد زدون المرجع السابق، ص. 74 وما بعدها.

[47]– للإجابة على هذا السؤال سوف نستعين بتعريف التحكيم والذي قيل عنه أنه الاتفاق الذي على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلو فيه دون المحكمة المختصة به، ونظرا لعدم تعريفه من المشرع الجزائري سوف نقدم تعريف للمشرع الفرنسي الذي قال عنه إجراء خاص لتسوية بعض أنواع الخلافات بواسطة محكمة تحكيم يعهد إليها الأطراف بمهمة القضاء فيه بمقتضى اتفاق التحكيم، أشار إلى هذه التعريفات محمد وليد العبادي، أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 02، الجامعة الأردنية، 2007، ص. 02.

[48]– فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 01، الجامعة الأردنية، 2016، ص. 508 ومابعدها .

[49] – Rene Chapus. Droit du contentieux Administratif, 6eme édition, Montchrestien, paris, 1996, P.890.

[50] – محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 139.

[51]– وقد عبر عن هذا مجلس الدولة الفرنسي بأنه "... لا يجوز للمشرع أن يراقب أحكام القضاء، ولا يوجه أوامر إليها، ولا يحل نفسه محله في الفصل في المنازعات التي تدخل في نطاق إختصاصه". نقلا عن محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 140.

[52] – حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص.49 وما بعدها.

[53]– قرار مجلس الدولة، بلدية قسنطينة ضد(م.ل) بتاريخ 07-06-2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 07، 2005، ص.163 وما بعدها.

[54]– فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص. 509.

[55]– غيثاوي عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة الحقيقة، أدرار العدد 32، ص. 27.

[56]– قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإجبارية، قضية (م.ل) بتاريخ 10-07-1982، المجلة القضائية، العدد 02 1989، ص 190 وما بعدها، للإطلاع على مجموعة قرارات أخرى أنظر حسينة شرون، نفس المرجع ، ص.58 وما بعدها.

[57] – قرار مجلس الدولة، (س.و) ضد قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 30-04-2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص228 وما بعدها، للاطلاع على مجموعة قرارات أخرى أنظر حسينة شرون، المرجع السابق ص .59 ومابعدها.

[58] – للتفصيل حول هذه الحالات أنظر بركايل رضية، الدعوى الاستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ريشة صام، 2015، ص. 99 وما بعدها.

[59] – أشار إليه حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1997، ص.970 وما بعدها.

[60]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 142 وما بعدها.

[61]– فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص.509.

[62]– حسينة شرون، المرجع السابق، ص. 66.

[63]– فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص. 509.

[64]– حسينة شرون، المرجع السابق، ص. 66.

[65] – مثلا فمجلس الدولة الفرنسي سبب قراره برفض الحكم على وزارة الداخلية بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ حكم صادر عنه بإلغاء قرار بإبعاد أحد الأجانب، لأن وزير الداخلية أبلغه بأن الوزارة بصدد إعادة دراسة ملف المحكوم له قصد منحه تصريح بالإقامة في حالة تقديمه طلب جديد، أشار إليه يسرى محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دراسة مقارنة، درا النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 252.

[66]– إن منح هذه السلطة للقاضي الإداري راجع لاعتبار أنه الأكثر دراية بتقييم صعوبات التنفيذ و معرفة الطرق الكفيلة لتجاوزها، وبذلك يكون الأقدر لأن يقرر مدى حاجة تنفيذ الحكم لصدور الأمر من عدمه.

[67] – ويقصد بها أحكام الإلزام التي لا تحقق الحماية بمجرد صدورها بل لا بد من مطابقة المركز القانوني بالمركز الواقعي، وهذا النوع من الأحكام هي التي تكون محلا لتوجيه الأوامر بما فيها الأمر بالغرامة، أنظر أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص. 296.

[68]– كنتاوي عبدالله، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة الحقيقة، العدد 32، جامعة أدرار، ص. 22.

[69]– مثال يتقدم موظف بطلب ترقيته فيتم رفض هذا الطلب، فهذا الرفض لا يحتاج إلى أي أمر، أنظر محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.95 وما بعدها.

[70]– كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون العام، جامعة تلمسان، 2015 ، ص 144.

[71]– كسال عبد الوهاب، نفس المرجع ،ص. 145.